الكفر

أ.د/ محمد السيد الجليند

أستاذ العقيدة والفلسفة الإسلامية

دار العلوم – جامعة القاهرة

المفهوم اللغوى:

أصل الكفر التغطية والستر، ويقال للكافر: كافرًا؛ لأنه غطى الكفر الإيمان فى قلبه وحجبه، والكفر تغطية الشيء، والكفر نقيض الإيمان. يقال: آمنا بالله وكفرنا بالطاغوت، ويقال: كَفَرَ يكفر كفرًا وكفرانًا وكُفورًا.

يقول ابن منظور فى لسان العرب [٥/١٤٤- ١٤٧]: الكفر كفر النعمة، وهو نقيض الشكر بمعنى جحودها وهو ضد الشكر، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]، بمعنى إن كفرتم بالنعمة يعنى جحودها وعدم أداء شكرها.

ويقال: كفر حقه بمعنى جحده وأنكره، كما فى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا۟ لَوْلَآ أُوتِىَ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ مُوسَىٰٓ أَوَ لَمْ يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ قَالُوا۟ سِحْرَانِ تَظَٰهَرَا وَقَالُوٓا۟ إِنَّا بِكُلٍّ كَٰفِرُونَ﴾ [القصص: ٤٨]، أى جاحدون.

ومنه كافر بأنعم الله بمعنى جاحد لها ولم يؤد شكرها.

ويجمع كافر على كُفار وكَفَرة، ويجمع أيضًا على كِفار بكسر الكاف على وزن جياع وجائع.

وامرأة كافرة تجمع على كوافر، كما فى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿۞أَوَ لَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَّا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى ٱلظَّٰلِمُونَ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الإسراء: ٩٩]، قال الأخفش: هو جمع الكفر، مثل بُرْد وبرود.

والكفر أربعة أنواع:

(١) كفر إنكار وجحود بمعنى أنه ينكر وجود الله أصلًا فلا يعرفه.

(٢) وكفر جحود.

(٣) وكفر معاندة.

(٤) وكفر نفاق.

(١) فأما **كفر الإنكار** فهو أن ينكر وجود الله أصلًا بقلبه، ويعبر عن ذلك بلسانه، ولا يعترف بصفاته من التوحيد والعلم.. كما فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦].

(٢) أما **كفر الجحود** بأن يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه، مثل كفر إبليس وكفر أمية بن خلف، كما فى قوله سبحانه: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمۡ كِتَٰبٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

(٣) وأما **كفر المعاندة** فهو أن يعرف الله بقلبه، ويقر بلسانه لكن لا يدين لله بما أقرَّ به، ولا يدين برسالة محمد ﷺ حسدًا وبغيًا كما جاء فى حق أبى جهل وأبى لهب.

(٤) وأما **كفر النفاق** كأن يعترف بلسانه، لكن لا يؤمن بقلبه ولا يعتقد ما جاء به الوحى.

وقد يجيء الكفر فى القرآن الكريم بمعنى إعلان البراءة، كما قال الشيطان إذا دخل النار: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمۡ وَعۡدَ ٱلۡحَقِّ وَوَعَدتُّكُمۡ فَأَخۡلَفۡتُكُمۡۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوۡتُكُمۡ فَٱسۡتَجَبۡتُمۡ لِيۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُمۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصۡرِخِكُمۡ وَمَآ أَنتُم بِمُصۡرِخِيَّ إِنِّي كَفَرۡتُ بِمَآ أَشۡرَكۡتُمُونِ مِن قَبۡلُۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [إبراهيم: ٢٢]؛ أى تبرأت من شرككم لى.

وكتب عبد الملك إلى سعيد بن جبير يسأله عن الكفر، فقال له سعيد: الكفر على وجوه:

(١) فكفر هو شرك بالله كمن يتخذ مع الله آلهة أخرى يعبدها مع الله.

(٢) وكفر بكتاب الله ورسوله، بمعنى جحودهما وإنكارهما.

(٣) وكفر بادعاء الولد مع الله.

(٤) وكفر من يدعى الإسلام وهو يعمل بغير ما أنزل الله على رسوله ﷺ ويسعى فى الأرض فسادا.

وفى الحديث «من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب» [سنن أبى داود: ح٣٩٠٦]، وكذلك الحديث: « إنى رأيت الجنة، فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء»، قالوا: بم؟ يا رسول الله قال: «بكفرهن»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «بكفر العشير، وبكفر الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط» [صحيح مسلم: ح٩٠٧]، ففي هذه الأحاديث وما شابهها يكون الكفر معناه كفر النعمة وليس الكفر الناقل عن الملة.

وفى الحديث: «لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» [صحيح البخارى: ح٤٤٠٥] بمعنى النهى عن قتال المسلم للمسلم وحمل السيف فى وجهه، وقيل: معناه النهى عن أن يكفر الناس بعضهم بعض، كما تفعل الخوارج [اللسان: ١٤٦/٥].

وكل من ستر شيئًا فقد كَفَر وكفَّره أى غطاه وجحبه.

والكفار هم الزراع، قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح: ٢٩]؛ لأنهم يسترون الندى بالبذر بالتراب، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ

حُطَٰمٗاۖ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٞ شَدِيدٞ وَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٞۚ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]؛ أى أعجب الزراع.

ومما سبق يتضح أن المادة اللغوية (كفر) تدور فى معظم مشتقاتها حول معنى التغطية، الستر، الحجب، ومن ذلك سُمِّى الكافر كافرًا؛ لأنه غطى وستر نعم الله وجحدها، قال الأزهرى: ونعم الله هى آياته الدالة على وجوده وتوحيده، فلا شريك له ولا ولد له، وأنكر دلائل نبوة رسله الدالة على صدقهم فيما بلغوه عن ربهم.

وقد يطلق لفظ الكفر على الظلم والظلمة.

وجاء من مادة (كفر) لفظ الكفارة، كفارة اليمين، كفارة الذنوب، ومنه مكفرات الذنوب من الصدقة والصلاة والصوم والإحسان... إلخ، وتكفير اليمين ما يدفع للمحتاجين عن الحنث فى اليمين، وسميت كفارات؛ لأنها تستر الذنوب وتمحوها، كما فى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

ومما سبق يتضح لنا تعدُّد معنى المادة اللغوية (كفر)، وتنوُّعها بحسب الاشتقاق اللغوى، وقد استعملها العرب فى كل معانى التغطية والستر والحجب، فالليل عندهم يسمر كافر، والتراب يسمى كافر، والظلمة والظلام، وهذه كلها أشياء حسية ملموسة تدل على الستر والتغطية، كما يستعمل اللفظ أيضًا بنفس المعنى (التغطية والستر فى الأمور المعنوية: ستر الإيمان وحجبه (يسمى كفرًا) وستر الحقوق وحجبها عن صاحبها يسمى كفرًا. فاللفظ يستعمل بنفس المعنى فى الأمور المعنوية والأمور الحسية على حد سواء.

وقد ورد فى القرآن الكريم بكل هذه المعانى كما سبقت الإشارة إلى الآيات المذكورة فى الأمثلة السابقة.

فى القرآن الكريم:

تعددت موارد المادة اللغوية (كفر) فى القرآن الكريم، فجاءت المادة فى صيغ الفعل ماضيًا ومضارعًا، كما جاءت فى صيغة المصدر، ومع تعدُّد هذه الموارد وتنوُّعها فإن معناها يدور حول

ما أشارت إليه معاجم اللغة العربية من التغطية والستر والحجب سواء كانت التغطية تتعلق بأمر مادى محسوس أم تتعلق بأمر معنوى معقول، والتقارب واضح وجلى بين كل موارد المادة فى القرآن الكريم، لكن المعنى الشرعى الذى نخصه بالذكر هنا هو معنى محدد المعالم خاص بخطاب الشارع عنه؛ لأن الكفر حكم شرعى خالص، وليس حكمًا عقليًّا نتلقاه من اجتهادات العلماء ولا من معاجم اللغة، وهذا قد نصَّ عليه أبو حامد الغزالى فى كتابه الرائع «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» حيث قال باستقاصه أن التكفير حكم شرعى نتلقاه من خطاب الشارع لا من الفرق الكلامية ولا من الفلاسفة، ثم قال: إن الدين أصول وفروع، وأصول الدين هى الإيمان بالله ورسوله والكتاب الذى أنزل من قبل، والإيمان باليوم الآخر، وهذه الأصول الثلاثة (الإيمان بالله، وبالرسل، وباليوم الآخر) تمثل أصول الدين، وما عدا ذلك هى فروع الدين، ثم قال: ولا إكفار فى الفروع إلَّا بإنكار ما صحَّ عن الرسول ﷺ سندًا ومتنًا، وكان قطعى الثبوت وقطعى الدلالة.

والكفر فى خطاب الشارع نقيض الإيمان، فإذا كان معنى الإيمان هو التصديق القلبى بكل ما جاء به الرسول ﷺ، فإن الكفر هو الإنكار والجحود والرفض لكل ما جاء به الرسول أو بعضه، وإنكار البعض هنا كإنكار الكل، كما قال تعالى فى المنافقين: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

وإذا كان المفهوم الشرعى للكفر هو نقيض الإيمان فإن القرآن الكريم قد حدَّد معناه فى الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦﴾ [البقرة: ٦]، وفى قوله سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون: ١-٦].

المعنى الاصطلاحى:

وقد تناول العلماء هذا المفهوم الشرعى والمعنى الاصطلاحى بالشرح والتفصيل، وتساءلوا عنه ما هو؟ ومتى يسمى المرء كافرًا؟ وهل الكفر واحد ومتعدد؟ وما الفرق بين الكفر والفسق وبين الكفر والنفاق؟ وهل ترك الواجبات الشرعية يسمى كفرًا؟ وهل ارتكاب الكبائر يسمى كفرًا ؟... إلخ.

وأول ما يجب ملاحظته فى حديث العلماء عن قضية الكفر هو إجماعهم على القول بأن الكفر حكم شرعى، وأنه نقيض الإيمان، نتلقاه من الشارع نصًّا وليس من اجتهاد العلماء، فكما أن الإيمان حكم شرعى نتلقاه من الشارع فكذلك الكفر بالمعنى الشرعى مصدره خطاب الشرع، وليس رأى العلماء.

وقد حاولت بعض الفرق من المتكلمين وغيرهم أن تضع لها أصولًا تنطلق منها فى وضع معالم مذهبها وبيان القواعد التى من أخذ بها كان مسلمًا، ومن تركها حكموا عليه إما بالكفر وإما بالفسق وإما بالنفاق، وكلها ألفاظ مذمومة فى خطاب الشارع، وقد حذَّر حجة الإسلام الغزالى من هؤلاء، وحذَّر من تقليدهم فى آرائهم، ولأن التعصب للمذهب قد جرَّهم إلى الوقوع فى خصومات أورثتهم الحسد والبغض والانتصار للرأى وليس الانتصار للحق، يقول الغزالى [فيصل التفرقة ص١٤٦]:

«فإن زعم أن حد الكفر ما خالف مذهب الأشعرى أو مذهب المعتزلة أو مذهب الحنبلى أو غيرهم فاعلم أنه غر بليد قد قيده التقليد فهو أعمى من العميان، فلا تضيع بإصلاحه الزمان، وناهيك حجة فى إفهامه مقابلة دعواه بدعوى خصومه؛ إذ لا يجد بينه وبين المقلدين المخالفين له فرقًا وفضلًا» وهذا النوع يعتبره الغزالى مقلدًا، والمقلد عند الغزالى يجب أن يسكت ويسكت عنه، فلا يحاور ولا يؤخذ عنه؛ لأنه قاصر عن إدراك المسائل بنظره وعقله، فهو مأموم، وليس إمامًا تابع، وليس بمتبوع، كل همه الانتصار لرأى شيخه الذى جعل رأيه معصومًا من الزلل الذى لا يثبت إيمان المرء إلَّا به، فجعل قوله كقول الأنبياء وإن من خالفه كان كافرًا.

أهل السُّنة والجماعة:

ويضع الغزالى علامة فارقة فى تحديد مفهوم الكفر يوصى بها صاحبه بأن يجعلها طردًا وعكسًا ليرعوى هو وغيره عن تكفير المسلم وتطويل اللسان فى أهل الإسلام، وإن اختلفت ظروفهم ما داموا متمسكين بقول لا إله إلَّا الله محمد رسول الله، صادقين بها، غير مناقضين لها، فأقول:

اعلم أن الكفر هو تكذيب الرسول ﷺ فى شيء مما جاء به وإنكاره ورده عليه، والإيمان هو تصديق الرسول ﷺ فى جميع ما جاء به، فاليهودى والنصرانى كافران؛ لتكذيبهما الرسول ﷺ فيما جاء به، والبرهمى كافر من باب أولى؛ لأنه ينكر النبوة أصلًا، والدهرى كافر بالطريق الأولى؛ لأنه أنكر مع رسولنا جميع الرسل فهو برهمى، ثم يصرح الغزالى بالعبارة الحاسمة: وهذا لأن الكفر حكم شرعى كالرق والحرية مثلًا؛ إذ معناه إباحة الدم والمال والعرض، والحكم بالخلود فى النار، ومدركه (أى الكفر) شرعى إما بنص وإما بقياس على منصوص، وقد وردت النصوص فى اليهود والنصارى، ويلحق بهم بالنظر بالطريق الأولى البراهمة والثنوية والدهرية والزنادقة؛ لأن كلهم مشركون مكذبون للنبوة، فكلهم مشركون مكذبون للرسول ﷺ، وكل مكذب للرسول فهو كافر، فهذه هى العلامة المطردة المنعكسة [فيصل التفرقة: ص ١٤٩].

وهذه العلامة التى وضعها الغزالى تلخص لنا موقف أهل السُّنة والجماعة من قضية التكفير وحقيقة الكفر، وهذا ما نريد تفصيل القول فيه قبل بيان موقف الفرق الكلامية من هذه القضية؛ لنجعل موقف أهل السُّنة المؤيّد بالكتاب والسُّنة مقياسًا لقبول الرأى أو رفضه فى الحكم بالكفر أو عدمه، ويقدم الغزالى وصيته لأهل النظر فى هذا الشأن بقوله: اعلم أن شرح ما يكفر به وما لا يكفر يستدعى شرحًا وتفصيلًا بذكر كل المقالات والشبه والرد عليها، وهذا يستغرق مجلدات لا يتسع لها المقام، ولكن اقتنع الآن بوصيتى بأن تكف لسانك عن أهل القبلة ما امكنك ما داموا قائلين لا إله إلا الله محمد رسول الله غير مناقضين لها، والمناقضة تجويزهم الكذب على رسول الله ﷺ بعذر أو بغير عذر، فإن التكفير فيه خطر إباحة الدم والمال والعرض، والسكوت لا خطر فيه... واعلم أن أصول الإيمان ثلاثة:

(١) الإيمان بالله وما يجب له من صفات الكمال، وما نزه نفسه عنه من صفات النقص.

(٢) الإيمان بنبوة محمد ﷺ وأنه معصوم فيما بلغه عن ربه.

(٣) الإيمان باليوم الآخر والحساب والجنة والنار.

وما عدا هذه الثلاثة فروع، واعلم أنه لا تكفير فى الفروع أصلًا إلَّا إذا أنكر ما جاء به الرسول ﷺ، وعلم ذلك بالتواتر [فيصل التفرقة: ص ١٦٥].

هذه الوصية تجسد الروح العامة التى مضى عليها أهل السُّنة والجماعة، ورسموا فى ضوئها معالم منهجهم على النحو التالى:

(١) أهل السُّنة يؤمنون بأن الدين أصول وفروع، وأن الإيمان لا يزول عن صاحبه إلَّا بزوال أصله؛ لأن الأصل ثبت بيقين، وما يثبت باليقين لا يزول بالشك، ومما ينبغى أن يعرف فى هذا المقام أن الإيمان ثلاث درجات:

(أ) إيمان المقربين السابقين بالخيرات، وهو ما قام به صاحبه بأداء الفرائض والنوافل والمستحبات، وترك المنكرات والمكروهات، وأخلص لله فى ذلك.

(ب) إيمان المقتصدين، وهو ما قام صاحبه بفعل الواجبات وأداء الفرائض، وهم أصحاب اليمين.

(ج) إيمان الظالم لنفسه، وهو ما جاء صاحبه بأعمال امتزج فيها فعل الفرائض وارتكاب المحرمات، ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

(٢) يجمع أهل السُّنة على أن المؤمن يجوز ان يجتمع فى حقه الثواب والعقاب، وأن اللعنة من باب الوعيد؛ لكن لا يحكمون بها على شخص بعينه؛ لأن المعين قد يرتفع عنه الوعيد بالتوبة الصادقة أو الحسنات الماحية، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

(٣) يجمع أهل السُّنة على التفرقة بين الحكم على شخص معين بالكفر والحكم بالتكفير المطلق، فلا يحكمون بالكفر على شخص معين بالكفر إلَّا إذا صدر منه ما يوجب الكفر وبعد إقامة الحجة وبيان المحجة بقواطع النصوص من الكتاب والسُّنة؛ لأنه قد يكون جاهلًا بالحكم، إما لقرب عهده بالإسلام، أو لبعد مكانه عن ديار الإسلام، أو لشبهة عالقة بعقله، فتزول عنه الشبهة ولا يبادر بتكفيره. يقول ابن تيمية: إنى من أعظم الناس نهيًا أن ينسب معين إلى كفر أو تفسيق ومعصية إلَّا إذا قامت عليه الحجة الرسالية... وما نقل عن السلف والأئمة من قولهم يجب تكفير من يقول كذا وكذا فهو حق؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين... ومسألة الوعيد في نصوص القرآن فإنها مطلقة، كما قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠].

فهذا وأمثاله وعيد مطلق، أما الشخص المعين فلا يحكم بكفره؛ لأنه قد يتوب وتمحى سيئاته بكثرة الحسنات أو المصائب المكفرة للذنوب، وليس الحكم بالكفر خاضعًا لأهواء المخالفين فى الرأى أو لظنونهم، ولا يجب أن يحكم فى كل شخص فعل كذا أنه كافر؛ حتى يثبت فى حقه موجبات التكفير الشرعية، وتنتفى عنه الموانع، مثل من يستحل الخمر لقرب عهده بالإسلام، أو من قال ذلك فى حالة السكر وذهاب العقل، فإنه يقام عليه الحد ولا يحكم بكفره. وينبغى أن يكون الجهل بالحكم عذرًا شرعيًّا لصاحبه لاعتقادات كثيرة نصَّ عليها الفقهاء وعلماء الكلام، ومن أهمها الجهل بالحكم الشرعى أو قرب العهد بالإسلام أو البعد عن ديار المسلمين، كمن نشأ ببداية بعيدة عن الحضر، فلا يعلم من الأحكام الشرعية إلَّا قليلًا منها.

ومن هنا يعلم أن القول بالتكفير العام كالوعيد العام وما ورد فى حقهم يجوز القول به، وأما الحكم على المعين بشخصه بأنه كافر أو من أهل النار فهذا ما لم يقل به أحد من أهل السُّنة إلَّا إذا قام الدليل القاطع بالحجة، وانتفت الموانع كأن

يكون الشخص مكرَهًا على ذلك، كما قال تعالى فى حق آل ياسر وعمار: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقول الرسول ﷺ لهم: «إن عادوا فعد» [المستدرك: ح٣٣٦٢].

(٤) يمسك أهل السُّنة عن القول بتكفير من اجتهد فأخطأ فى اجتهاده أو تأوَّل، وكانوا يتورعون عن تكفيره أو تفسيقه أو القول بالإثم اللازم عن الخطأ؛ خاصة فى المسائل الظنية المختلف عليها بين العلماء، يقول ابن تيمية: إن علماء المسلمين المتكلمين فى الدين باجتهادهم لا يجوز تكفير أحدهم لمجرد خطأ وقع فيه باجتهاده؛ فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وقد اتفق علماء المسلمين من أهل السُّنة أنه لا يجوز تكفير العالِم فى اجتهاده الذى أخطأ فيه؛ بل ولا يأثم؛ لأنه إن فاته الأجران على اجتهاده فلن يفوته الأجر الواحد مادام مجتهدًا، والاتفاق قائم بين الأئمة أن كل عالم يؤخذ من قوله ويرده عليه إلَّا المعصوم ﷺ، ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين من أوجب الواجبات، ومن أحق الأغراض الشرعية، فكيف يكفر علماء الأمة فى مسائل الظنون، أم كيف يكفر علماء الأمة بغير حجة شرعية أصلًا [الفتاوى ٣٥/١٠٠-١٠٤].

(٥) إن خير علماء الأمة من الصحابة والتابعين اختلفوا فى مسائل كثيرة، وقاتَل بعضهم بعضًا كما وقع بين على ومعاوية رضى الله عنهما فى واقعة الجمل، وبين على وطلحة رضى الله عنهما فى واقعة صفين، ومع اقتتالهم كان يوالى بعضهم بعضًا موالاة الدين، ولم يحكم أحد منهم على الآخر لا بكفر ولا بفسوق ولا بخروج عن الإسلام، فكيف يجترئ الجهال على علماء الأمة المخالفين لهم، فيحكمون عليهم بالكفر أو الفسق [الفتاوى ٣٥/١٠٠- ١٠٤].

(٦) يفرق أهل السُّنة بين أصحاب البدعة المتعلقة بالأصول نتيجة الخطأ فى اجتهادهم وأصحاب الكفر الظاهر المجاهرين بكفرهم، كمن يخطئ من العلماء المجتهدون فى

مسائل القدر ومسائل الصفات، فإن الخلاف بين المجتهدين فى أمثال هذه المسائل يدور بين الصواب والخطأ وليس بين الكفر والإيمان، والكفر يلحق بالمنكر للأصل الجاحد له، أما المؤول أو المجتهد المخطئ فلا يلحقه الكفر، وإنما هو مجتهد مخطئ مثاب على اجتهادهم، وليس بكافر بالاتفاق مع خطئه [مجموع الفتاوى ٤٩٦/١٢]، والمبتدع إذا كان يظن أنه فى اجتهاده موافق لما جاء به الرسول ﷺ وليس مخالفًا له لم يكن كافرًا به؛ لأنه مؤمن بثبوت الأصل الذى أخطأ فى فهمه.

(٧) يرى أهل السُّنة أن من كفَّر المسلمين واستحلَّ دماءهم وأموالهم ببدعة ابتدعها تقليدًا لشيخه أو لمذهبه، وليس لها أصل فى كتاب الله ولا سُنة رسوله ﷺ يجب نهيه عن ذلك، وعقوبته بما يستحقه من الزواجر الرادعة له ولو بالقتال أو القتل، فإنه إذا عوقب المعتدون من جميع الطوائف، وأُكرم المتقون من جميع الطوائف كان ذلك من أعظم الأسباب التى ترضى الله ورسوله ﷺ، ويصلح بها أمر المسلمين [الفتاوى لابن تيمية ٤٢٣/٣].

(٨) يتواصى أهل السُّنة بالدعاء لأصحاب البدع بالهداية وحسن العاقبة والرحمة ما لم يعلم كفرهم بيقين، وقد كان ﷺ يصلى على المنافقين، ويستغفر لهم حتى نهى عن ذلك، والإمام أحمد بن حنبل كان يدعو للخليفة الذى عذَّبه وسجنه مع أنه كان يدعوه إلى القول بخلق القرآن، كما دعا للجهمية القائلين بذلك، ولم يكفرهم [مجموع الفتاوى ٤٨٨/١٢ – ٤٨٩].

(٩) يرى أهل السُّنة أن الصلاة تجوز خلف أصحاب البدع، ومن أصولهم أنهم يصلون الجمع والجماعات والأعياد خلف أهل البدع إذا لم يوجد غيرهم، وكذلك الصلاة خلف مستور الحال.

ولم يقل أحد من الأئمة الأربعة أنه لا تجوز الصلاة إلَّا خلف من عرف باطن أمره؛ بل مازال المسلمون من بعدهم يصلون خلف المسلم المستور الحال، وإذا لم يوجد إلَّا المبتدع أو الفاجر لصلاة الجمعة، وليس هناك جمعة أخرى فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السُّنة [مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨٠/٣، ٢٨٦].

(١٠) يتواصى أهل السُّنة بالإمساك والكف عن تكفير أصحاب المعاصى والذنوب؛ حتى ولو كانت كبيرة، يقول ابن تيمية: ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل التى تنازع فيها أهل القبلة كالخوارج الذين أمر الرسول بقتالهم، وقاتلهم الإمام على كرم الله وجهه، ولم يقل بكفرهم، ولما سُئل عن ذلك أكفارٌ هم؟ قال: بل من الكفر فروا، هم إخواننا بغوا علينا. فجعلهم إخوانًا ولم يسمهم كفارًا، ولم يبدأ الإمام على بقتالهم؛ حتى بدأوا هم بسفك الدماء المحرمة، وأغاروا على أموال المسلمين، فإذا كان هؤلاء الخوارج الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يحكم بكفرهم ولا بخروجهم عن الملة مع أن الرسول أمر بقتالهم، فكيف بالطوائف الأخرى من فرق المتكلمين الذين اشتبه عليهم كثير من المسائل الدقيقة التى التبست على من هم أعلم منهم بدقائق الأمور، فلا يحل لأحد أن يكفرهم، ولا يستحل دماءهم ولا أموالهم؛ حتى وإن كانت فيهم بدعة ظاهرة، فقد تكون البدعة مع قاتلهم، واستحل دماءهم أكثر ظهورًا [الفتاوى ٢٨٣/٣ – ٢٨٦].

(١١) يرى أهل السُّنة ان المخالفين كثيرون، وإن المخالفين بعضهم مجتهد وبعضهم جاهل معذور.

(أ) فمن خالف السُّنة لاجتهاد استفرغ وسعه فيه طلبًا للحق.

(ب) أو لنقص فى العلم الشرعى اللازم له فى المسألة.

(ج) أو لتأويل وصل إليه باجتهاده؛ خاصة مع ورود الشبهات من المخالف.

ولكنهم فى كلّ ذلك لا يقدمون بين الله ورسوله، ولا يتعمدون مخالفة الكتاب والسُّنة، ولا يردون ما جاءت به النصوص قصدًا لرفضها أو عنادًا، ويعارضه لها؛ بل هم يؤمنون بالله ورسوله ﷺ، فإنه قد ثبت بالكتاب والسُّنة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان، يقول ابن تيمية: فهذا عام عمومًا محفوظًا، وليس فى الدلالة الشرعية ما ينص على أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئًا على خطئه، وعلى سبيل الإجمال فإن الكتاب والسُّنة دلَّا على أن الله لا يعذب أحدًا إلَّا بعد البلاغ الرسالى، فمن لم تبلغه جملة لم يعذب عليها، ومن بلغه البعض دون البعض لم يسأل إلَّا عما بلغه منها، أما ما لم يسمعه أو سمعه عن طريق لا يوجب التصديق به، أو اعتقد معنى

آخر بنوع من التأويل الذى يعذر فهذا كله وما شاكله فيه من الإيمان بقدر ما حقَّقه منه مما يثيبه الله عليه، وما لم يؤمن مما لم يبلغه فلم تقم عليه الحجة التى يكفر مخالفها فلا يكون كافرًا بها ولا يحكم بكفره.

(١٢) يرى أهل السُّنة أن الخطأ فى دقيق العلم مغفور للأمة فيه إن كان ذلك فى المسائل العلمية ولولا ذلك لهلك معظم علماء الأمة، وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر أو تحريم الربا فكيف بمن اجتهد بحثًا عن الحق وأخطأ فى الوصول إليه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه أنه يكون أحق بالمغفرة بأن يتقبل الله حسناته، ويمحو سيئاته، وقد يقترن بفعل الشخص حسنات وسيئات، وقد يضطر إلى فعل السيئات أو ترك الواجبات، وقد يلجأ المرء إلى فعل حسنات مطلوبة بفعل سيئات لا محيص عنها؛ لتحصيل هذه الحسنات المطلوبة، فإنه هنا معذور فى فعل السيئات الملازمة لفعل الحسنات المطلوبة، كمن أراد السير فى نور صافٍ فلم يجد إمامه إلَّا السير فى نور به غبش أو غلسه. فليس من الحكمة ولا من الشريعة أن يترك السير أصلًا إذا لم يجد إلَّا النور الصافى عن الغلس، وإلَّا سيبقى الإنسان فى الظلمة أو يتوقف عن السير، فالذى يفعل السيئات مضطرًا بكونه معذورًا مادام يعرف أن السيئة محظورة علمًا وعملًا، وأن الحسنة مطوبة علمًا وعملًا، وهذا مبدأ مهم فى الموازنة بين الأمور المطلوبة شرعًا والمذمومة شرعًا.

ومن الضوابط التى وضعها الإمام الغزالى فى هذه المسألة تقريره لقاعدة مهمة فيقول: إن كل ما لم يحتمله التأويل فى نفسه، وتواتر العلم به، ولم يقم برهان عقلى على خلافه فتكذيبه كفر بواح، كمن ينكر الحشر والحساب والجنة والنار، وكل ما يتطرف إليه احتمال التأويل ولو بالمجاز البعيد. ولم يكن ضرره فى الدين كنفى المعتزلة للرؤية بتأويلها فإنهم لا يكفرون بذلك وإن كان قولهم بذلك بدعة، ولا ينبغى أن يكفر بكل هذيان ظاهر البطلان؛ لأن النظر فى حكم التكفير ومقاماته لا يستقل بأحادها إلَّا المبرزون من أهل النظر، ومن هنا يجب أن يعلم أن المبادرة بتكفير كل من خالف الأشعرى، او خالف المعتزلى أو الحنبلى أو... فإن ذلك كله مجازفة وافتئات على الشرع وجهل بمآخذ الأحكام ومقاصدها.

ويرى الغزالي أن كثيرًا من المتكلمين ضلوا وأسرفوا فى الإسراع بالحكم على المخالف لهم، وزعموا أن من لم يعرف مسائل علم الكلام بطريقتهم، ولم يدرس العقائد بمذهبهم فهو كافر ضال؛ فهؤلاء ضيقوا رحمة الله الواسعة على عباده، وجعلوا الجنة وفقًا عليهم دون غيرهم، وهذا جهل بأصول المسائل ومقاصدها، ومن ظن أن مدرك الإيمان والكفر موقوف على التقسيمات التى حرَّرها المتكلمون فقد أبدع فى الدين غاية الإبداع، وكيف بك لو جاءك أعرابى جلف من البادية لا يعلم شيئًا مما نقوله لأن لم يشتغل بعلم الدليل ولا إقامة البرهان لكن شرح الله صدره للإسلام إما بنور يقذفه الله فى قلبه أو ببينة فى قلبه لم يستطع إقامة الدليل عليها. فكيف نرد إيمانه ونحكم عليه بالكفر؛ لأنه لم يسلك طريقتك ولم يأخذ بمذهبك [فيصل التفرقة ص ١٧٢].

ويشير الغزالى إلى قضية تحتاج إلى أن يتوقف أمامها العلماء، ويبلغوها للناس، وهى أن رحمة الله واسعة، كما قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧]، ويوضح الغزالى أن رحمة الله تشمل الأمم السابقة، وإن كان بعضهم على يعرض النار عرضًا خفيفًا أو كبيرًا، وأكثر نصارى الروم والترك وغيرهم ممن لم تبلغهم دعوة الإسلام، ولا يعرفون شيئًا عن شريعته، كل هؤلاء تشملهم رحمة الله بمشيئته.

ويقسمهم الغزالى إلى ثلاثة أصناف:

(١) صنف لم يسمع اسم محمد ﷺ، ولم يعرف شيئًا عما جاء من شعائر الإسلام، ولا سمع عما جاء من الإيمان بالله ربًا خالقًا وإلهًا معبودًا. فهؤلاء معذورن تشملهم رحمة الله بمشيئته.

(٢) صنف ثانٍ سمع اسمه، وعرف صفته، وسمع شيئًا عن معجزاته وهم أهل البلاد المجاورة لبلاد المسملين والمخالطون لهم، وهم الكفار الملحدون.

(٣) صنف ثالث: وهم بين هؤلاء وأولئك قد سمعوا اسمه، ولم يعرفوا صفته ولا نعته بالنبوة؛ بل سمعوا منذ الصبا أن كذابًا اسمه محمد يدعى النبوة، وهؤلاء يضعهم الغزالى فى مصاف النوع الأول؛ لأنهم سمعوا اسم محمد، وسمعوا مع ذلك أضداد

صفته ونقيض نعته، فلم يقم عندهم داعية النظر والبحث عن حاله. ويرى الغزالى أن رحمة الله تشمل هؤلاء، ولا تقوم عليهم حجة؛ حيث لم يَبلغهم الدعوة على يد مؤمن مصدق قائم بالبرهان، وإنما سمعوا من ينفر ولا يرغب. وهذا الحكم يصدق على كثيرين فى كثير من الأزمان والعصور وفى كثير من الأماكن والمجتمعات، قال سبحانه: ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥].

وأما من بلغته الدعوة من سائر الأمم وقامت عليه الحجة بالبرهان وكذبه بعد ما قرع سمعه البرهان والخبر المتواتر بالمعجزات الحسية منها كتسبيح الحصى وتكثير الطعام وشق القمر والمعنوى الذى هو القرآن، فإذا قرع ذلك كله سمعه فأنكر وجحد، وتولى وأعرض، ولم يكلف نفسه النظر والتأمل والتفكير فيما سمع، ولم يبادر إلى التصديق فهذا هو الجاحد المنكر المكابر، وهو المسمَّى كافرًا، ويقول الغزالى: ولا يدخل فى ذلك بلاد الروم والترك الذين بعد بلادهم عن بلادنا. إشارة بذلك إلى كل من لم تبلغه الدعوة فى كل زمان لبعد المكان.

وإذا نظر وتفكَّر فيما سمع، وتحركت الدواعى عنده بحثًا عن الحقيقة فيما سمع من أخبار الدعوة، وفاجأه الموت قبل أن يصل إلى الحقيقة فهو مغفور له، فتدركه رحمة الله الواسعة، فاستوسع رحمة الله، ولا تزن الأمور الإلهية بالموازين المختصر الرسمية [فيصل التفرقة ص١٧٨]؛ فلا يحكم عليه حينئذ لا بكفره ولا بإثمه، وإنما يكون حاله حال المضطر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ولقد ورد فى القرآن الكريم إشارة إلى بعض الذنوب التى سمَّاها الشرع كفرًا، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وفى الحديث قال ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» [صحيح البخارى: ح٤٨، صحيح مسلم: ح٦٤] من حديث ابن مسعود.

وقال ﷺ: «لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» [سبق تخريجه].

وفى الحديث: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» [صحيح البخارى: ح٦١٠٤، وصحيح مسلم: ح ٦٠].

وفى الحديث: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» [سنن أبى داود: ح٤٦٧٨].

وفى الحديث: «من أتى كاهنا، أو عرافا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» [مسند الإمام أحمد: ح٩٥٣٦].

وفى الحديث: «من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك» [مسند الإمام أحمد: ح٦٠٧٢].

وأمثال هذه الأحاديث كثيرة الورود فى دواوين الحديث الشريف.

ويجاب عن كل هذه الأحاديث بأن موقف أهل السُّنة والجماعة، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة والمحدثون على أن الكبائر لا يكفر صاحبها وهو مؤمن عاصٍ.

ولم يقل بكفر مرتكب الكبيرة إلا الخوارج الذين حذَّر منهم الرسول ﷺ؛ لأن مرتكب الكبيرة لو كان كافرًا لكان مرتدًا، يصدق عليه حكم الشارع فى المرتد، ولم يقل بذلك أحد من أهل السُّنة، وهذا القول معلوم الفساد ومرود عليه من جماهير العلماء، ولا يحكم بكفر مرتكب الكبيرة إلّا استحلَّها، وقال: هى ليست محرمة، فيكون بذلك جاحدًا ومنكرًا لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

أما الحكم بغير ما أنزل الله فقد يكون كفر نعمة وليس كفرًا ناقلًا عن الملة، كما قال ابن عباس حين سُئل عن الآية فقال: كفر دون كفر.

فقد يكون الحاكم جاهلًا بالحكم، أو قريب عهد بالإسلام، أو مجتهدًا متأولًا، ولا يجوز الحكم بكفره كفرًا ناقلًا عن الملة إلَّا إذا علم الحكم وجحده، وأعلن إنكاره للحكم الشرعى؛ فهذا يحكم بكفره.

وفى مثل حالات الحكم يجب أن يراعى هنا مآلات الأحكام والأخذ بها، هل يترتب على الأخذ بها ضرر أكبر مما يترتب على الحكم الشرعى، فيقع تحت دائرة الضرورة. وتقدر بقدرها ويكون ذلك مشمولًا باعتراف الحاكم بالحكم الشرعى، وإن حقه واجب الأخذ به؛ لكن عدل عنه بضرورة معتبرة شرعًا, والأمر محتاج إلى فقه المآلات مع إخلاص النية لله سبحانه والتقرب إليه باستفراغ الجهد وبذل الطاقة فى الاجتهاد بحثًا عن مناط الحكم. والله أعلم.

مفهوم الكفر عند الفرق الإسلامية الأخرى

الخوارج:

يُنسب إلى الخوارج أنهم أصحاب بدعة القول بتكفير مرتكب الكبيرة، وهم أول من قال بها فى الإسلام فى خلافهم مع الإمام على رضى الله عنه، فلم يعرف أحد قبلهم تكلم فى حد الإيمان ولا حد الكفر إلَّا بعد موقف الخوارج من الإمام على وقولهم بالحكم عليه بالكفر، وإذا كان هذا القول محل إجماع بين كل الخوارج إلَّا أن خلافًا كبيرًا وقع بينهم:

هل كفر مرتكب الكبيرة ناقل عن الملة فلا يُصلَّى عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين؟

أو أن كفره كفر نعمة لا يخرجه عن الإسلام، فتجرى عليه أحكام الإسلام كلها؟ هذا موضع خلاف بينهم.

ويحكى الإمام الأشعرى إجماع الخوارج على القول بأن مرتكب الكبيرة كافر إلَّا النجدات منهم [المقالات ٨٦/١].

وقول الخوارج فى حد الكفر والكافر يعنى أن كل مَن فعل كبيرة يستحق الوعيد والعقاب العظيم يسمَّى عندهم كافرًا، يخلد فى النار، وتجرى عليه أحكام مخصوصة، فلا يجوز مناكحته، ولا يورث، ولا يصلى عليه إذا مات، ولا يدفن فى مقابر المسلمين، ويختلفون عن المعتزلة فى التسمية، فالمعتزلة لا يسمونه كافرًا ولا مؤمنًا كما سبق؛ لكن الخوارج يسمون من يستحق الوعيد كافرًا كفرًا ناقلًا عن الملة، إلا النجدات والإباضية المعاصرة الآن، فإنهم يتبرأون من هذا القول، ويقولون: إنه كافر كفر نعمة وليس كفر ملة، وتجرى عليه جميع أحكام المسلمين. [انظر المقالات ١٢٤/١].

المرجئة:

ذهبت المرجئة فى تعريف الكفر إلى القول بأن الكفر هو الجهل بالله سبحانه وتعالى، ولأن الإيمان عندهم هو المعرفة بالله وبرسله وبما جاء به الرسول ﷺ من عند الله فقط، أما الإقرار باللسان والخضوع والمحبة لله ولرسوله ﷺ والتعظيم لهما فليس ذلك من الإيمان عندهم؛ ولذلك كان تحديدهم لمعنى الكفر مبنيًا على تحديدهم لمعنى الإيمان، وهما نقيضان، فالإيمان المعرفة بالله، والكفر الجهل بالله.

والإنسان إذا أتى بالمعرفة، ثم جحد بلسانه إنه لا يكفر بجحده، والإيمان والكفر عندهم لا يتجزأ ولا يتبعض؛ ذلك أن حال الإنسان إما ان يكون عارفًا بالله أو جاهلًا به، ولا وسط بينهما.

ويحكى الأشعرى أن هذا الرأى قال به جهم بن صفوان وأتباعه من الجهمية، فلا إيمان بالله عندهم إلَّا مجرد المعرفة، ولا كفر بالله عندهم إلا مجرد الجهل، وإن قال القائل: إن الله ثالث ثلاثة فليس بكافرٍ عندهم، لكن هذا القول لا يظهر إلا من كافر؛ لأن الله أكفر من قال ذلك.

ومعلوم أن هذه الأقوال خلاف ما أجمع عليه المسلمون قديمًا وحديثًا، ويزعمون أن إبليس كان عارفًا بالله؛ لكنه كفر باستكباره على الله.

ومنهم من يضيف إلى المعرفة المحبة وعدم الاستكبار على الله، وإذا تخلف واحدة منها فإنه يكفر.

ومنهم من يضيف إلى المعرفة الخضوع بالقلب والإقرار به، إنه ليس كمثله شيء، ولا يسمون كل خصلة من ذلك إيمانًا إلا إذا اجتمعت كلها فى حال المؤمن [المقالات ١/١٣٣-١٣٤].

ويجمع المرجئة على أنه لا يوجد فى أحد من الكفار إيمان بالله، وإن الكفر خصلة واحدة تكون فى القلب وينتفى الجهل، ويختلفون بعد ذلك، فمنهم من يضيف إلى ذلك البغض لله والاستكبار على الله... إلخ.

واختلف المرجئة فى ارتكاب المعاصى، وأكثرهم لا يكفر أحدًا بتأويل، ولا يكفرون إلَّا من أجمعت الأمة على تكفيره [المقالات ١٤٣/١]، وحكى عنهم الإجماع على القول بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب، ولا ينفع مع الكفر طاعة [العقيدة الطحاوية ص ٣٥٦].

ومما سبق من أقوال الفرق المختلفة حول قضية الإيمان والكفر نجد أن هناك فارقًا كبيرًا بين أقوال الفرق، فنجد موقف المرجئة مثلًا على النقيض من موقف الخوارج، فإن الخوارج يقولون بكفر مرتكب الكبيرة، بينما يرى المرجئة ومعهم الجهمية يقولون لا يضر مع الإيمان معصية، حتى ولو كانت كبيرة من الكبائر، وسبب هذا الخلاف يرجع إلى تعريف كل فريق للإيمان والكفر، فإن الإيمان عند الخوارج هو مجموع الطاعات التى إذا فعلها العبد كان مؤمنًا، وهو لا يتجزأ، فلا يزن ولا يبعض، إذا ذهب بعضه ذهب كله.

بينما يرى المرجئة أن الإيمان هو المعرفة فقط، والكفر هو الجهل، فإذا كان المرء عارفًا بالله بالقلب كان مؤمنًا به، ولا يضره معه ذلك المعصية، ونقيضه الكفر وهو الجهل، ولا ينفع معه طاعة. ومعلوم أن هذه الآراء كلها تخالف موقف أهل السُّنة والجماعة وما كان عليه سلف الأمة.

المعتزلة:

تأسس منهج المعتزلة فى بيان معنى الإيمان والكفر على تحليل لغوى لمعانى الألفاظ ودلالتها اللغوية، فإنهم يقسمون دلالة الألفاظ إلى ثلاثة أقسام:

(١) دلالة لغوية تتعرف على معناها من معاجم اللغة ومفاهيم اللغة، كلفظ الشمس، القمر، الليل، النهار.

(٢) دلالة عرفية تتعرف معناها من العرف واستعمال الناس لها فى دلالتها على شيء معين مثل لفظ القبض ولفظ المعروف، كما فى قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩].

(٣) دلالة شرعية: وهى التى يعرف معناها من وضع الشرع لها فى المعنى الخاص بها كلفظ الصلاة، الصوم، الحج، الزكاة... إلخ، ولفظ الإيمان والكفر من هذا النوع الذى يتعرف على معناه من وضع الشارع له. ويقول القاضى عبد الجبار [شرح الأصول الخمسة ص ٧٠٩ – ٧١٥]، وجملة ذلك أن الأسماء تنقسم إلى شرعى وعرفى ولغوى، والشرعى ينقسم إلى ما يتعلق بالفاعلين نحو قولنا: مؤمن، كافر، فاسق، وإلى ما لا يكون كذلك لفظ الصلاة.

ثم تنقسم الأسماء من جهة أخرى إلى ما يتعلق به المدح كالإيمان وما يتعلق به الذم كالكفر، ووجدنا أن لفظ الإيمان يطلق على الأفعال التى مدحها الشارع، وذكر القرآن فاعليها بالمدح والثناء كالصلاة وسائر الطاعات، فكان مفهوم الإيمان هو فعل الطاعات تبعًا لما مدحه القرآن من ذلك.

أما الكفر فهو نقيض الإيمان؛ ولذلك قد ذمَّ القرآن فاعليه، وتوعدهم بالعقاب فى الآخرة، وقد خصه القرآن بأحكام خاصة، مثل عدم المناكحة، وعدم التوارث، وعدم الصلاة عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين.

والحاصل عندهم أن الكافر هو اسم لمن يستحق العقاب العظيم فى الآخرة، والكفر اسم يطلق على ما يستحق به العقاب العظيم فى الآخرة، وتجرى على الكافر أحكام مخصوصة فلا يناكح، ولا يورث، ولا يصلى عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين.

ولقد تفرع عن موقفهم من تعريف الكفر تحديد موقفهم من مرتكب الكبيرة، فإن مرتكب الكبيرة عندهم لا يصح أن يُسمَّى كافرًا؛ لأنه لا تجرى عليه أحكام الكفر المخصوصة. فيصح أن يناكح ويورث ويصلى عليه إذا مات ويدفن فى مقابر المسلمين، ومع ذلك فإنه لا يصح أن يُسمَّى مؤمنًا كامل الإيمان؛ لأنه فعل ما يوجب العقاب العظيم فى الآخرة، ويستحق الوعيد الوارد فى القرآن الكريم، وإنما هو في منزلة بين المنزلتين، فهو ليس مؤمنًا كامل الإيمان؛ لأنه استحق الوعيد العظيم بفعل الكبيرة، وليس كافرًا؛ لأنه يؤمن بالله ورسوله.

ويستدل المعتزلة على موقفهم هذا بموقف على رضى الله عنه من الخوارج؛ فإن عليًّا رضى الله عنه لما سُئل عنهم أكفار هم ؟ قال: لا؛ بل من الكفر فروا. هم إخواننا بغوا علينا، فلم يُسمِّهم كفارًا ولا سمَّاهم مسلمين، وإنما سمَّاهم بغاة [شرح الأصول ص٧١٣].

كما استدل القاضى عبد الجبار على رأى المعتزلة بآية اللعان؛ ذلك أن قذف المحصنات كبيرة، وقد شرع اللعان بين الزوجين فى حالة اللعان؛ لأن القذف الواقع من الزوج على زوجته كبيرة، ولم يُسمِّه القرآن كفرًا، ولا سمَّى القاذف كافرًا. ولو كان ذلك كفرًا لما شرع اللعان أصلًا؛ لأنهما حينئذ يكونان أجنبين، فيخرج أحد الزوجين بفسقه عن الإسلام [شرح الأصول ص٧١٣]، فصح بذلك أن مرتكب الكبيرة لا يُسَّمى كافرًا، ولا تجرى عليه الأحكام المخصوصة بالكافر.

وذهب القاضى فى كتابه المختصر فى أصول الدين إن بحث هذه الأسماء يطلب من تحديد الشارع لمعناها وليس يطلب من قبيل العقول؛ لأن العقل لا مدخل له فى تحديد الثواب والعقاب المستحق على الأفعال، وإنما يحددها الشرع، فيثاب المؤمن بكذا وكذا، ويعاقب العاصى بكذا وكذا؛ لأن المكلف لا يخلو من أحد هذين الأمرين: إما الثواب، وإما العقاب، وفى ضوء ذلك حدَّد المعتزلة مفهوم الإيمان والمؤمن ومفهوم الكفر والكافر.

ويرى المعتزلة أن الناس يكفرون من ثلاثة أوجه:

(١) رجل شبه الله بخلقه.

(٢) ورجل جوَّره فى حكمه أو كذَّبه فى خبره.

(٣) ورجل ردَّ ما جاء به الرسول ﷺ وما أجمع عليه المسلمون عن نبيهم نصًّا وتوثيقًا، وأكفر هؤلاء من زعم ان الله جسم مؤلف من مركب محدود، وأكفروا من زعم أن الله يرى بالمقابلة كما نرى الأجسام بالمقابلة أو المحاذاة، وأكفروا من زعم أن الله خلق الجور وأراد السفه والكفر الزمنى [المقالات ٢٦٦/١].

الإيمان ضرورة نفسية

بين الإيمان والإلحاد

المسائل التى أجمع علماء الأمة أن من ارتكبها كافرًا:

(١) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]، فقد ذكرت الآية نصًّا أن من ينكر وجود الله وملائكته ورسله واليوم الآخر فقد حقَّ عليه الوعيد بالكفر.

(٢) قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗا ۝٨٨ لَّقَدۡ جِئۡتُمۡ شَيۡـًٔا إِدّٗا﴾ [مريم: ٨٨-٨٩] فكل من نسب الولد فقد كفر بوحدانيته.

(٣) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡۖ فَٱدۡعُوهُمۡ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٤]. فكل من عبد غير الله أو عبد إلهًا آخر مع الله بأن يجعله شريكًا له فى الخلق أو الإحياء والإنابة يكون كافرًا.

(٤) كل من أنكر شيئًا من الأصول المعلومة من الدين بالضرورة؛ كالصلاة والصيام، وقال: إنها ليست بواجبة.

(٥) من أنكر نبوة أو رسالة رسول ممن ذكرهم القرآن تفصيلًا، كمن أنكر رسالة موسى وعيسى أو نبوة غيرهم من المذكورين فى القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

(٦) من أنكر ما أخبر به القرآن عن عالم الغيب والسمعيات المتعلقة باليوم الآخر كالصراط والميزان والشفاعة والحساب والجنة والنار، وكل من أنكر ثبوت أصل

هذه الأخبار فقد كفر بها، أما من أثبت الأصل و تأولها على مقتضى اللغة والسياق فقد اختلف فى ذلك العلماء، فمنهم من قال يكون فاسقًا (مؤمن عاصٍ) ومنهم من قال بكفره، والصواب الأول. والله أعلم.

إيمان مرتكب الكبيرة:

مما أجمع عليه المحدثون وسلف الأمة وأهل السُّنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية وغيرهم. إن المؤمن العاصى لا يخرج عن مسمى الإيمان بمعصيته؛ ولو كانت كبيرة، وهو من أهل القبلة، معصوم الدم والمال والعرض، إن تاب تقبل توبته بمشيئة الله، وإن مات على ذلك فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وأجمعوا كذلك على أن شفاعة الرسول ﷺ تناله بمشيئة الله له، لقوله ﷺ: «شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى» [المستدرك: ح٢٢٨] ولم يشذ عن هذا الرأى إلَّا الخوارج والمعتزلة، فإن الخوارج قالوا إنه كافر ولا يسمى مؤمنًا، أو له حكم الكافر إن مات دون توبة، ولا تناله شفاعة الرسول ﷺ، واستدلوا على قولهم بآيات الوعيد فى حق مرتكب الكبيرة و بأحاديث الرسول ﷺ: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مسلم، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» [صحيح البخارى: ح٥٥٧٨].

وأما المعتزلة فنزعوا عنه اسم المؤمن واسم الكافر، ويسمونه فاسقًا، ويخلد فى النار إن مات دون توبة، ولا تنفعه شفاعة الرسول ﷺ [شرح الأصول ص٧٠١].

والذى أجمع عليه أهل السُّنة أن مرتكب الكبيرة مؤمن عاصٍ، وله حرمة الدم والمال والعرض، وقد تقبل توبته عند الله بعفل الحسنات الماحية للذنوب لأسباب كثيرة:

(١) التوبة النصوح الخالصة، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم: ٦٠].

(٢) الاستغفار، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

(٣) الحسنات الكثيرة، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وقال ﷺ: «اتبع السيئة الحسنة تمحها» [مسند الإمام أحمد: ح٢١٩٨٨].

(٤) المصائب المكفّرة للذنوب، قال ﷺ: « ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه، إلا كفر الله به من سيئاته » [السنن الكبرى للبيهقى: ح٦٦١١] فالصبر عليها أجر عظيم.

(٥) دعاء الأبناء البررة والصالحين من المسلمين له.

(٦) شفاعة الرسول ﷺ للعصاة من أمته.

(٧) الصدقة الجارية وغيرها من الأعمال التى يمحو الله بها الخطايا، كما قال سبحانه وتعالى فى حق الزانى التائب ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم: ٦٠] فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات، ورحمة الله واسعة، لا يحدها حد، قال تعالى: ﴿۞وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧].

والله أعلم.

أ.د/ محمد السيد الجلنيد

المصادر

(١) القرآن الكريم.

(٢) ابن ماجه.

(٣) الإبانة، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق د. فوقية حسين.

(٤) الإرشاد، للجوينى.

(٥) أصول أهل السُّنة والجماعة المسماة برسالة أهل الثغر، للأشعرى، بتحقيق محمد السيد الجليند.

(٦) إلجام العوام عن علم الكلام، للغزالى، بتصحيح محمد مصطفى أبو العلا مدير التعليم بالأزهر.

(٧) الإيمان، لابن تيمية.

(٨) التمهيد، للباقلانى، تحقيق د محمد عبد الهادى أبو ريدة.

(٩) رسائل العدل والتوحيد، (مجموعة من المعتزلة)، بتحقيق محمد عمارة، ط دار الهلال، مصر.

(١٠)سنن الترمذى.

(١١)الشامل فى أصول الدين، للجوينى، بتحقيق د. جمال عبد الناصر، ط دار السلام، مصر.

(١٢)شرح الأصول الخمسة، المنسوب للقاضى عبد الجبار.

(١٣)صحيح البخارى.

(١٤) صحيح مسلم.

(١٥) طبقات المعتزلة، بتحقيق فؤاد السيد.

(١٦) العقيدة النظامية، للجوينى، ط بيروت.

(١٧) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، للغزالى، ط مكتبة الجندى، بتصحيح محمد مصطفى أبو العلا مدير التعليم بالأزهر.
(١٨) القسطاس المستقيم، للغزالى، ط القاهرة، بتصحيح محمد مصطفى أبو العلا مدير التعليم بالأزهر.
(١٩) لسان العرب، لابن منظور.
(٢٠) اللمع للأشعرى، ط حمودة غرابة.
(٢١) المحيط بالتكليف، للقاضى عبد الجبار.
(٢٢) مسند الإمام أحمد.
(٢٣) المغنى، للقاضى عبد الجبار، ط مجمع اللغة العربية، مصر.
(٢٤) مقالات الإسلاميين، للإمام الأشعرى، بتحقيق ريتر.